

ما صدق عليه هبة الاستفهام كالنقطة فان قلت ان كان  
المراد بها معناها الكلي اعني نهاية الخط فهي كاللغات و  
وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهو ليس  
لمعنى ما قلت بهذا التامير اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للنقطة  
التي تجزئ معناها وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا يفرق  
لوح لا يرد ذلك لاننا نحن ان المراد بها ما صدق عليه ذلك  
المعنى الكلي اعني ما وضع لفظه لجزءه على ما صدق عليه ذلك  
المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ جزءا لا يفتأه اذ ليس شيء  
من الحيوان والناطق له ولذا لم يكن مراد اللفظ الذي لا يفرق  
مراد ايضا واما المؤلف لوقال بهنما والتميز المؤلفين  
في تقرير قول المص واما المؤلف لجان النسب اى الذي  
يكون القيد والمنه متحققه فبما يكون له جزء لفظ او مفرد  
لوان ويكون لغناه ايضا فهو يكون جزئية وان هو جزء المعنى و  
ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون ذلك الدلالة  
مقصودا حيث يكون كذلك ايضا والمراد بالفصل القصد الجازم  
على قانون الوضع فلما يرد زيد على معنى منع تفرق المركب وتبع  
و تعريف المفرد اذا ريد جزئ منه الدلالة على شيء من اجزاء  
مدلوله وبالجزء الجزء المركب في السبع فلما يرد على تعريف  
المركب الفصل الدال بما دونه على الحديث وصيغته على  
الزمان على المفهوم المفرد لانه معدى والاعدام انما  
تعرف بكمالاتها اسم للمفهوم اولاد اولاد بالذات

فان قلت

فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمتعة المذكورة  
بهنما اوصاف للفظ والاصدق على المفهوم اصلا فكيف  
يكون اسم للمفهوم اولاد بالذات واللفظ انما يوصف بال  
الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني تحققة لها ما هو  
وصف للمفهوم وانما يطلق على ما هو وصف للمفهوم انما  
يدل عليه قوله سبحانه للذات باسم المدلول يمكن كون المفرد والمركب  
كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما فرغ في المطول  
من حيث انه متصور اى جزواه متصور على ما يفيد فيه  
النفوس وقيد في الذهن عمالا سماحة الية لانه تصور حصول  
الجزئية الشئ في الذهن تامل متشابهة كثير من فيه اى  
اشتهر انه بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك لكان  
فرض صدق على كثيرين لاشتهر له في الواقع والافضل بالغير  
حتى يتركب الكلمات الفرعية كشر البار والدائنة والداء  
فكس في تعريف الكلي وتخرج من تعريف الجزئي ولا ينتقضا  
جمعا ومعنا اعلم ان لفظه كثير من من تحت الشئ يخرج  
وليس يصح من حيث الجزئية او على اعتبار الواسع بحيث  
ان لا يكون كثير من اقل من ستة وان يكون من ذوي العقول  
وان يكون الجنسية والجمعية والفصلية باعتبار الصفة  
على كل اثنين من ازاوه اولاد توجد صفة الكثيرة في اقل من  
اثنين كما لا يخفى اذ في الاكثاق بالانفس وتصور لا يحل  
هذه القاعدة اما في الكفاية بالانفس فلا يحمل الاقتم